ثم ضرب المثل الاتي وحاصله ان من استكثر منه بغير حقه صادف له في وجوهه فهو
ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا ولكن صرفه في مصارفه كما يسلط الدابة
فلا يضر اي انتظار الوحي اي المسائل وان مما ينبت الربيع كانه قال
واضرب لكم مثلا كذلك فقد لك اي بواو العطف واسناد الانبات للربيع مجاز وقا
اي مما ينبت او نباتا فال ح او ما اي ما يقتل قال ك لا حاجة لذلك لصحة ان بعض
ما ينبت كما قال الزمخشري في ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطي في مواضع
كثيرة للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق بمعناه قلت لكن الاول اصح او يلم
بضم اوله اي يقرب من القتل ويسقط منه شي ذكر في كتاب الرقاق فقال ما يقتل
حبطا او يلم والحبط بالمهملة انتفاخ البطن من دا يصيب الاكل مما اكل يقال
حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت
ويروي بالخا المعجمة من التخبط وهو الاضطراب الا بالتشديد استثنا عند اكثر
الرواة وروي الاستفتاح الا انظر واد لك واعتبر وا الخضر بفتح الخا وكسر
الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي واحده خضرة مثل النضر والنطر ما لان
وهاس افضل المراعي ويروي الخضر بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة وروي الخضرا
بالمد اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها فثلطت بمثلثة ولام مفتوحة
اي القت الروث سهلا رقيقا كذا قيده الجوهري وقال السفاقسي بكسر اللام
ورتعت اي اتسعت في المراعي خضرة حلوة اسما مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا
وخص لون الخضرة لانه احسن الالوان وقال ح باعتبار صورة الدنيا حسنة المنظر
مونقة يعجب الناظر والعرب تسمي المشرق خضرا تشبيها له بالخضرة كما يقال حسنا اي
فعله حسنه قال ك ووجه رابع ان التا للمبالغة كرواية وعلامة قال ك تشبيه
المستكثر من الدنيا الحريص عليها بالتي استحلت نبات الربيع لنعومته فاستكثرت
منه فكان سببا لهلاكها والمقتصد في الدنيا القانع منها بقدر الكفاية باكلة الخضر
وهو من كلام الضيف ولا يستكثر منه الماشية بل يرعى شيئا فشيئا وجعل ما يكون من
من ثلطها وبولها مثلا لما يصرفه من المال في الحقوق والحاصل ان جمع المال غير محرم
ولكن الاستكثار منه مع البخل مذموم والاقتصاد محمود وصرفه في وجوه الخير
كذلك وقال ط يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم
حسنه للاستكثار فيتضرر به كالماشية اذا استكثرت من المرعى تهلك ورده ك
بانه لا حق حينئذ لاستثنا اكلة الخضر معنى لشمول الضرر ويكون شهيدا عليه الظاهر
انه يمثل له شجاع اقرع في صورة من يشهد عليه لانه معجز ولا اكثر من شهود الجمادات

وفي الحديث

وفي الحديث الحض على الاقتصاد في المال وعلى الصدقة وترك الامساك وجواز ضرب
الامثال وسؤال التلميذ العالم عن المحتمل ليبينه له وان السؤال اذا لم يكن في
موضعه ينكر على سائله وان العالم لم يوخر الجواب حتى ينكشف له بيانه وان
كسب المال من غير حله غير مبارك كما قال تعالى يمحق الله الربا وان للعالم
ان يحذر مجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف وبيان ما به الامان قال
وفيه حجة لم يرجح الغني على الفقير باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
بفتح الحا وكسرها قاله ابو سعيد وصله في باب الزكاة على الاقارب الحديث الاول
عمرو بن الحارث هو اخو زينب ام المومنين امراة عبد الله اي ابن مسعود فذكرته لابراهيم
اي النخعي والغرض انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم حليكي بالفتح مفرد وبالضم
مشدد اجمعا اجزي بفتح اوله اي اكفي عني قال ك الظاهر يقتضي ان تقول
ولكن ارادت كل واحدة منا او اكتفت بالحكاية عن نفسها وفيه نظر امراتان من
الانصار روى ابن منده ان اسمها ايضا زينب لا تخبر ان لا تعين اسمنا بل كل سائل امراتان
من هما هذا السؤال هو المقتضي لبلال ان يعين وان كانا امرتاه ان لا يعين قال زينب
انما لم يذكر في الجواب معها الاخرى اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال
التيمي حمل البخاري الصدقة هنا على الزكاة ولعله بقرينة صرف المراة مالها للزوج
الفقير لهذا الحديث ومنع ابو حنيفة ومالك حملا له على التطوع واجمعوا على انه
لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكاة فلما علي ولدها من غير الزكاة كان ذلك
على زوجها قلت فقد سبق انه اضاف الايتام لما اضافة تربية لا ولاده
فاستووا مع الزوج للحديث الثاني بني اي من ابي سلمة الذي كان زوجها قبل
النبي صلى الله عليه وسلم قال ك ووجه اخذ الترجمة من ذلك قياس الايتام من
ولد غير المزكي على البنين هم ولد المزكي قلت وفساد هذا الجواب ظاهر قال
او ان هذا الحديث ذكر في الباب لمناسبة للحديث الاول في الانفاق على اليتيم
فقط والبخاري كثيرا يعمل مثله باب قول الله تعالى وفي الرقاب يعني
اي لقوله وفي الرقاب ويعطى اي لقوله في سبيل الله فانها اي اي مصرف من المصارف
الثمانية اعطيت مبني للفاعل او المفعول وكذا اخرت وقوله ان خالدا سياتي موصولا
قريبا ويذكر عن ابي لاس بسين مهملة منونة قال ابن عبد البر اسمه عبد الله
وقيل زياد انتهى قال وقيل محمد الخزاعي الحربي ووصل حديث ابي لاس احمد
واسحق في مسنديهما وصححه ابن خزيمة والحاكم للحج اي في سبيل الله يصرف في الجهاد
والوقف والحج ابن جميل هو رجل من الانصار قلت قال في جامع الاصول

Copyright © King Saud University